

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور
سارية المفعول.

بيروت في 2011/12/13

د. عماد حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإنابة

قرار رقم 2011/15

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ
2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4
الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة
للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2009/14 الصادر بتاريخ
2009/10/27 بمنح شركة WAVES SAL وإيفز
ش.م.ل ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات
وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى
واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة
رقم 2009/38 تاريخ 2009/10/27 القاضي بتمديد مدة
الترخيص المذكور لغاية 2010/12/31، وعلى قرار
الهيئة رقم 2010/16 تاريخ 2010/12/22 القاضي بتمديد
مدة الترخيص المذكور لغاية 2011/12/31،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على
حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة
فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في
حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص وفي إصدار
مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب آخر.

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه
المنعقد بتاريخ 2011/12/13 القرار القاضي بتمديد مدة
الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 2012/12/31
ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها
إشعاراً بالإنهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على
الأقل من تاريخ الإنهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور
سارية المفعول.

بيروت في 2011/12/13

د. عماد حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإنابة

ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها
إشعاراً بالإنهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على
الأقل من تاريخ الإنهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور
سارية المفعول.

بيروت في 2011/12/13

د. عماد حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإنابة

عنه باتريك الياس عيد

قرار رقم 2011/14

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ
2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4
الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة
للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2009/13 الصادر بتاريخ
2009/10/27 بمنح شركة Lebanese Continental
Network Co SAL لبيانيز كونيكتال نتورك كو
ش.م.ل. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات
وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى
واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة
رقم 2009/37 تاريخ 2009/10/27 القاضي بتمديد مدة
الترخيص المذكور لغاية 2010/12/31، وعلى قرار
الهيئة رقم 2010/15 تاريخ 2010/12/22 القاضي بتمديد
مدة الترخيص المذكور لغاية 2011/12/31،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص
على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو
لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً،
وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص
وفي إصدار مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب
آخر،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه
المنعقد بتاريخ 2011/12/13 القرار القاضي بتمديد مدة
الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 2012/12/31
ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها
إشعاراً بالإنهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على
الأقل من تاريخ الإنهاء،